ابن الشلبي طرح بضم الطاء وكسر الراء ويجوز ان يكون بفتح الطاء
والراء اى طرح البايع الاول وهو المشتري الثاني اهـ قوله لان
هذا شراء جديد لا تعلق له بالاول ولذا لو كان في الاول
خيار لا يكون في الثاني وعلى العكس كذا في الفتح قوله ولان
ان بيع المرابحة الخ قال في الفتح ولابي ح ان شبهة حصول الربح
بالعقد الثاني ثابتة لانه يتاكد به اى بالعقد الثاني ما كان
على شرف السقوط من ذلك الربح بان يظهر المشتري على عيب
فيرده فيزول الربح ~~بان يظهر المشتري على عيب فيرده فيزول~~
الربح عنه فاذا اشتراه منه تاكد اى تقرر ملكه لذلك
الربح والمتاكد في بعض المواضع حكم الايجاب كما في شهود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا يضمنون نصف المهر لتاكيدهم ما كان
على شرف السقوط بتقبيل ابن الزوج او بالارتداد على اعتبار
التاكيد يصير البايع في مسئلتنا مشتريا بالعقد الثاني ثوبا
وخمسة دراهم بعشرة فتكون الخمسة بازاء الخمسة ويبقى الثوب
بخمسة وهذا الاعتبار واجب لان الشبهة في المرابحة ملحقة بالحقيقة
ولذا لم تجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة
لان الغالب في الصلح ذلك فيجب ان يبيعه مرابحة على خمسة
وتمامه فيه قوله بناء على الامانة لقبول قوله من غير بينة ولا
يمين فينفى عنها كل تهمة وشبهة خيانة قاله الزيلعي قوله لم يرابح
قال الشلبي بل يبيعه مساومة اهـ وفي النهر لم يرابح على اصله عند
الامام الا ان يبين فيقول كنت بعت فربحت فيه عشرة ثم اشتريته

بعشرة

بعشرة وانا ابيعه بربح كذا على هذه العشرة اهـ قوله ولو اشترى
ماذون مديون الى قوله وكذا العكس تقييد بما اذا لم يبين انه اشترا
من عبده او من سيده فان بين جاز لزوال التهمة بالبيان كذا في
الزيلعي قوله لان العقد بينهما وان كان صحيحا لافادته ملك العين
او التصرف كما في النهر ولكن له شبهة العدم لجوازه مع المنافي كذا في
البحر قوله لا يخلو عن حقه اى المولى ولهذا كان للمولى ان يستبقى
ما في يده لنفسه ويقضي دينه من عنده كذا في الفتح قوله وقوله
مديون وقع اتفاقا الخ قال ملا مسكين وانما قيد بقوله مديون
ليصح العقد لمكان الدين اهـ وقال في الدرر قيد به اذ لو لم يكن
على العبد دين فباع من مولاه شيا لم يصح لانه لا يفيد المولى شيا
لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف اهـ وقال في الفتح
ثم التقييد المذكور هو كونه مديونا بما يحيط برقبته مصرح به في
الجامع من رواية محمد عن يعقوب عن ابي ح والمشايخ في تقرير
هذه المسالة منهم من ذكره كقاضيخان ومنهم من لم يقيد
بالمحيط كالصدر الشهيد فقال العبد الماذون عليه دين محيط
برقبته او غير محيط ومنهم من لم يذكر الدين اصلا كشمس الائمة
في المبسوط ولا شك ان ذكره وعدمه في حق الحكم المذكور سواء
بل اذا كان لا يرابح الا على الثمن الاول فيما اذا كان عليه دين محيط
مع انه اجنبي من كسبه فلان لا يرابح الا عليه اذا لم يكن عليه دين
اولى لانه ح لا ينعقد الثاني اصلا انما يبيع ماله من نفسه او يشتريه
وانما فائدته لثبوت صحة العقد الثاني وعدمه والحكم المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)